جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

الجزء ١
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

اقرأ في هذا العدد: مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا -
أ.م.د. أيوب حميد لطيف

الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي

الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليّ (ت:٢٠٢٢م)
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب

إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -
أ.م.د. وسام ياسين جاسم

آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري
أ.م.د. محمد خليفة علي

سِيَاقات النَفس البَشَرِيّة فِي القرآنِ الكَرِيم - دِراسَةٍ دَلَالِيَة -
م.د. انتظار عبد علي محيي

التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال ..
م.م. مريم محمد صالح خليل

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الأول»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. فليح بن سليمان الخزاعي وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه - دراسة نقدية -..... ١١
أ.م.د. أحمد عواد جمعة.....
٢. التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا - ٤١
أ.م.د. أيوب حميد لطيف.....
٣. الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأُسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليِّ (ت:٢٠٢٢م) ٧١
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب.....
٤. الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي .. ١٠٣
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي .....
٥. آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري... ١٣١
أ.م.د. محمد خليفة علي .....
٦. إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -..... ١٦٣
أ.م.د. وسام ياسين جاسم.....
٧. سِيَاقات النَفْس البَشَرِيّةِ فِي الْقُرآنِ الكَرِيم - دِراسَةِ دَلَالَية - ١٨٧
م.د. انتظار عبد علي محيي .....
٨. إمامة المرأة في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
م.د. حمزة عبد العزيز محمد العاني .....
٩. الأعمال في مفهوم الإيمان وأثرها في إصلاح المجتمع - دراسة تفسيرية تحليلية -.... ٢٤٣
م.د. زياد سالم توفيق.....
١٠. الرواة الذين قال فيهم الإمام يعقوب بن شيبة إلى الضعف ما هو دراسة وصفية إستقرائية ٢٦٧
م.د. محمود منصور عبد الكريم .....
١١. آيات السفر في القرآن الكريم - فوائدها ودلالتها..... ٢٩٥
م.د. منى عادل محمود .....

١٢. فاعلية الانزياح في تشكيل بنية المشهد الشعري في شعر عليَّة بنت المهدي..... ٣١٩
م.م. إنتصار أنور عمر محمد .....
١٣. الأمير حصن الدين ثعلب وتداعيات ثورته سنة ٦٥١هـ/ ١٢٥٣م. في مصر في عهد المماليك - دراسة تاريخية ٣٤٥
م.م. رسل فاضل حسن .....
م.د. آمنة حميد حمزة.....
١٤. مواجهة جرائم الذكاء الإصطناعي في القانون الدولي العام..... ٣٧٥
م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني .....
١٥. تحليل محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الأول متوسط في ضوء مهارات الخيال العلمي ٣٩٧
م.م. قتيبة علي حسين .....
١٦. المحتوى المسيء في مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على المجتمع العراقي..... ٤٢٥
م.م. محمد أحمد علي .....
١٧. الجبال في القرآن الكريم - دراسة موضوعيَّة تحليليَّة - ٤٤٩
م.م. محمد حمزة حمد .....
١٨. التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال دراسة مقارنة بين اليهودية والإسلام (العذرة والاسكارا إنموذجا)..... ٤٧١
م.م. مريم محمد صالح خليل .....
١٩. مسؤوليةُ الأضرارِ الخوارزميّة التكييفُ الفقهي لمسؤولية مزوِّد النماذجِ الكبيرة عن الانحيازِ واتخاذِ القرار الآلي ٤٩٧
م.د. خليل كريمان عودة .....
٢٠. مفهوم الرحمة في سورة مريم دراسة في ضوء التحليل اللغوي والسياقي ٥٣١
م.م. أنوار خليف رجه محمد .....

إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -

Prohibition (Nahy) and Its Applications in Musnad al Imam Ahmad ibn Hanbal (Book of Sales) An Usul al - Fiqh Study with Practical Applications

إعداد الباحث

أ.م.د. وسام ياسين جاسم

كلية الإمام الأعظم الجامعة

By

Asst. Prof. Dr. Wisam Yaseen Jasim

Al - Imam Al - Adham University College

Email: Wisam.yaseen@imamaladham. edu.iq

تاريخ استلام البحث: 20/1/2026

الملخص

تناول هذا البحث عن واحدة من طرق الدلالة على المعنى عند السادة الحنفية فقط ألا وهي (إشارة النَصِ) وأخذت نماذج تطبيقية مِن السنة النبوية وعددها (٦) ستة نماذج في باب الطهارة، والصلاة، والصوم، فقط وأعطيت رأي فيها بقولي (قلت، أو وبهذا يتبين)، وهذه الدراسة وتطبيقها على الأحاديث النبوية وغيرها من النصوص تبين الفهم الدقيق والعميق للسادة الفقهاء والأصوليين (رحمهم الله تعالى) وإشارة النص تُعتَبر من أدق دلالات تحليل النص واستخراج المعنى الخفي الذي فهمه العلماء من هذه النصوص وفق سياق خاص بالعلماء (رحمهم الله تعالى).

الكلمات المفتاحية: (إشارة، النص، السنة، العبادات).

Abstract:

Islamic Shari'ah encompasses doctrinal beliefs, transactions, and ethics. This study focuses on one particular aspect, namely the field of transactions (mu'amalat), which is governed by the five legal rulings that regulate a Muslim's life and conduct at all times. Specifically, it examines the aspect of prohibition (nahy) and its applications in Musnad al - Imam Ahmad ibn Hanbal, within the Book of Sales (Bab al - Buyu'). Any action undertaken by a Muslim must be guided by knowledge of Allah's ruling concerning it.

Keywords: Prohibition (nahy), Ahmad ibn Hanbal, sales (buyu').

المقدمة

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومَن والاه:

لا يخفى على طالب علم الأصول أنّ السادة الحنفية في موضوع طرق الدلالة على المعنى قسموه إلى انواع أربعة وهي: العبارة، والاشارة، والدلالة، والاقتضاء وكلها متعلقة بالنص، والجمهور نوعان: (دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم)، ولا بد من الإنتباه على أن هذه الدلالة متفق عليها بين جميع الأصوليين من حيث مبناها ومعناها (الغزالي، ١٩٣/٢)

وتناولت في هذا البحث دلالة الإشارة فقط، وعرفها الإمام البزدوي، فقال: (هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه) (البزدوي، ١٠٨/١ _١٠٩) فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [القران الكريم ج٢٧: ٨] إنما سبق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب (البزدوي، ١٠٨/١ _١٠٩).

وكذلك مثالها: قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّ النِّسَاءِ: (النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ) فَقِيلَ لَهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ) فَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ نُقْصَانِ دِينِهِنَّ، لَا لِبَيَانِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَطْرَ الدَّهْرِ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ نُقْصَانِ دِينِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَذَكَرَهُ (الآمدي، ٦٥/٣).

ولا تختلف دلالة الإشارة عند الجمهور والحنفية من حيث المفهوم، فالنصوص لا تدل على معناها بمنطوق عبارة النص؛ وإنما تشير إليها بطريق الإشارة لا العبارة؛ لكن هناك أثراً جدا مهم حيث أن الجمهور جعلوا دلالة الإشارة أضعف وآخر دلالة للمنطوق غير الصريح، والحنفية جعلوها أقوى ثاني دلالة بعد عبارة النص، فإذا حصل تعارض بين دلالة اقتضاء مع دلالة إشارة فالجمهور يقدمون الاقتضاء على الإشارة والحنفية بالعكس كما تقدم أعلاه (التفتازاني، ٢٥٥/١).

وتناولت في هذا البحث (إشارة النص وتطبيقاتها في باب العبادات في السنة النبوية) وقسمته إلى ثلاثة مباحث، وكالآتي:

المبحث الأول: احكام تتعلق بالمستحاضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستحاضة تصلي للوقت الآخر وإن سال دمها

المطلب الثاني: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة إذا انتهت أيام اقرائها.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسراع إلى الصلاة.

المطلب الثاني: لا نافلة مع الصلاة المكتوبة.

المبحث الثالث: الصلاة في مرابض الغنم والإبل، والإفطار متعمداً في رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة في مرابض الغنم والإبل.

المطلب الثاني: أكل وشرب مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ.

ثم قائمة المصادر والمراجع، ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول: احكام تتعلق بالمستحاضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستحاضة تصلي للوقت الآخر وإن سال دمها

عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي» (أحمد، ٤٤/٣٠٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الآخَرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)((مالك، ٥٢ رقم ٨١).

قلت: وبهذا يتبين أن الذي يزاد عن العادة ليس حيضاً، وإنما هو استحاضة فلابد ان تلتزم به المستحاضة؛ قال الإمام العيني: (أي تحتسب عدد الليالي والأيام التي تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها وهو الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك أي قدر ما كنت تراه قبل ذلك، مثلاً إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام، إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها

تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر فغير ذلك)(العيني، ٦٢٨/١).

قال الإمام الرباني محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوما أتصلي ذلك اليوم؟ قال: لا، وهي فيه حائض. قلت: وكذلك لو زادت خمسة أيام؟ قال: نعم. قلت: فإن زادت على العشرة الأيام يوما أو يومين؟ قال: هذه مستحاضة فيما زادت على عشرة أيام، فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام أقرائها» (الشيباني، ٢٨٩/١).

المطلب الثاني: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة إذا انتهت أيام اقرائها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي المُسْتَحَاضَةِ: (تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي). فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ)) الدارمي، ٦٠٦/١، رقم (٨١٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: (تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ) (الدارمي، ٤٩٩/١ رقم (٨٢٨).

عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ) (البيهقي، ٥١٧/١ رقم (١٦٤٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، فَتَدَعُ الصَّلاةَ، فَإِذَا مَضَتْ، اغْتَسَلَتْ غُسْلا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الآخَرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا (مالك، ٥٢ رقم(٨٣).

قال الكاساني: (ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده (الطحاوي، ١٠٣/١). عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) (الكاساني، ٢٨/١).

قلت: دلالة الاشارة: فهم من كلام سعيد ومن خلال قوله): لكل الوقت) أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة إذا انتهت أيام اقرائها.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسراع إلى الصلاة.

عن نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ(ابن أبي شيبة، ١٣٧/٢).

جاء في البناية الحنفي: (سرعة المشي والعدو غير واجب عندنا وعامة الفقهاء، واختلف

في استحبابه، والأصح أن يمشي على السكينة والوقار) (المرغيناني، ٧٧/٣).

وفي مواهب الجليل المالكي: (فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكبا فلا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار) (خليل، ٤٤٦/٢).

وفي الشافي شرح مسند الشافعي: (والذي ذهب إليه الشافعي: أن يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار ولا يعدو إليها عدوًا، ولعل ابن عمر أسرع إليها خوف أن تفوت فضيلة الجماعة لبعد الموضع) (ابن الأثير، ١/ ١٣٢).

وفي المغني الحنبلي: (وَلَوْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ لَوْ لَمْ يُسْرِعْ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ الْإِسْرَاعُ، بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا (الشربيني، ٤٦٩/١) لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

(ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح) (الشيباني، ٥٢٦/١).

دلالة الاشارة: يجوز الاستعجال مالم يشق على نفسه أو فعل ذلك تمثيلاً، علماً أن الأفضل أن لا يتعجل فيمشي وعليه الوقار والطمأنينة والسكينة وهي التي استحبها الشرع بنص الحديث والسعي محمود مع ضرورة الالتزام بالأدب، فأن خالف الاسراع والسعي الأدب والطمأنية والسكينة تقدم الأدب وعدم الجهد والمشقة عليهما.

وعن محمد لا بأس بالإسراع إلى الجمعة والجماعة ما لم يجهد نفسه والسكينة أفضل فيها» (ابن نجيم، ٣٦٥/١).

المطلب الثاني: لا نافلة مع الصلاة المكتوبة.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا»، فَنَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) (خزيمة، ١٧٠/٢، (١١٢٦)، وفي رواية الترمذي عن قَيْسٍ. . . قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ» (الترمذي، ٢/ ٢٨٤، رقم (٤٢٢).

قال الشيرازي في شرح اللمع: (فدل ذلك على جواز كل صلاة لها سبب في وقت النهي. فخصصنا به عموم النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات) (الشيرازي، ٣٨٠/١).

قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق: (إذا أقيمت الصلاة فإن التطوع مكروه إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة) (ابن نجيم، ٢١/١، والكاساني، ٢٦٧/١).

قال الإمام الشافعي في الأم: (وذكر هذا الاثر ولو كان معناه إذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التى قبلها فلا تفعل بعد ذلك ولا صلاة إلا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطى فإن صلاهما بعد الصبح؟ فحسن) (الشافعي، ١/ ١٧١).

قال الإمام الحطاب في مواهب الجليل: (لِأَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا وَرَدَ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تُقَامُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدُ إنَّمَا بُنِيَتْ لِلْفَرَائِضِ لَا لِلنَّوَافِلِ فَالَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْمُصَلِّينَ فِيهِ جَمَاعَةً نَافِلَةَ الْإِشْفَاعِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَعَلَى مَا قُلْت: جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ) (الحطاب المالكي، ٢/ ٨٩).

قال الإمام ابن قدامة في المغني: (فَأَمَّا إنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، أَتَمَّهَا، وَلَمْ يَقْطَعْهَا، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، يُتِمُّهَا ؛لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ، يَقْطَعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَفُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) (ابن قدامة، ٢/ ١٢٠).

قلت: وتبين أن دلالة الاشارة فهمت من النص ابن نجيم المصري، (أصلاتان معاً)، أن أي صلاة تطوع غير مستحبة بل مكروهة حين تقام الصلاة المكتوبة خلا السنة القبلية للفجر.

قال الحصكفي: «وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة أي إقامة إمام مذهبه لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلا»(الحصكفي، ٥٤/٥٥).

قلت: وكذلك يفهم بدلالة الإشارة من قوله: (أصلاتان معًا) أن: قد قامت الصلاة تحقيقاً لا تقريباً؛ علماً أن كلا التحقيق والتقريب محتمل؛ لكن تعجب واستنكار النبي محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) كأنه دل على وقوع الصلاة حقيقة.

وأوجب الإمام أبو حنيفة ومحمد على المصلين أن يقوموا مع إمامهم في المسجد عند قول المؤذن: (حي على الفلاح أو قد قامت الصلاة، أما عند أبو يوسف القاضي فإن المأموم ينتظر

المؤذن حتى ينتهي من إقامة الصلاة (الشيباني، ١/١٧).

المبحث الثالث: الصلاة في مرابض الغنم والإبل، والإفطار متعمداً في رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة في مرابض الغنم والإبل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: (أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ) (البخاري، ١/٢٠١، رقم (٥٧٢). قال محققه: صحيح الإسناد.

نقلت الحديث وحكمه من الأدب المفرد؛ لأني لم أجد من حكم عليه إلا محقق كتاب الأدب المفرد، علماً أنه موجود في كتب حديث كثيرة منها: موطأ مالك وغيره.

قال ابن القطان: (وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في (مرابض) الغنم، إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في (مراح) الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها) (ابن القطان، ١/ ١١٢).

جاء في بدائع الصنائع الحنفي: (أَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ فَقَدْ قِيلَ إنَّ مَعْنَى النَّهْيِ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ النَّجَاسَاتِ عَادَةً، لَكِنَّ هَذَا يُشْكِلُ بِمَا رُوِيَ مِنْ الْحَدِيثِ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ» مَعَ أَنَّ الْمَعَاطِنَ وَالْمَرَابِضَ فِي مَعْنَى النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: مَعْنَى النَّهْيِ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا تَبُولُ عَلَى الْمُصَلِّي فَيُبْتَلَى بِمَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، وَهَذَا لَا يُتَوَهَّمُ فِي الْغَنَمِ) (الكاساني، ١/١١٥).

قال أبو جعفر: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يفسد الصلاة إذا كان كثيرًا فاحشًا، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر). قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسة الأبوال كلها، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة (البخاري، ١/٥٣، رقم(٢١٦)، وهذا عموم في تنجيس الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فسبيل بول ما يؤكل لحمه، وغيره واحد) (الجصاص، ٢/ ٣٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَبْوَالُهَا وَبَعْرُهَا مَا أَكَلْتَ لَحْمَهَا فَلا بَأْسَ بِبَوْلِهَا) (مالك، ٧٦ برقم: ١٧٨).

قَالَ ابن قاسم المالكي: (وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) (مالك، ١/ ١٨٢).

قال ابن الحاجب المالكي: (وَنُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَهُوَ مُجْتَمَعُ صَدْرِهَا مِنَ الْمَنْهَلِ بِخِلافِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ) (ابن الحاجب، ١/٨٤).

قال الشيرازي الشافعي: (وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من نفورها ولا يخاف من نفور الغنم) (الشيرازي، ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

قال ابن قدامة الحنبلي: (وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ) (ابن قدامة، ١/٤١٤).

قلت: استدل الإمام محمد رحمه الله بدلالة الإشارة من قول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه وصلّ في ناحيتها أنّ أبوالها وروثها طاهر؛ لأنّها مأكولة اللحم.

وهو بهذا خالف الإمام الأعظم فإنّه يرى أنّ بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة؛ قال أبو جعفر: «وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يفسد الصلاة إذا كان كثيرًا فاحشًا، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر».

المطلب الثاني: أكل وشرب مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ.

عن أبي هريرة(رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (مسلم، ٢/٧٨٢، رقم(١١١١).

وجاءت زيادة في موطأ مالك وهي: قَالَ: (لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: كُلْهُ) (الشيباني، ١٢٢ رقم(٣٤٩).

جاء في الأصل: (إن أكل وشرب في شهر رمضان متعمداً فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة؟ قال: نعم. قلت: وعلى المرأة مثل ذلك إذا هي طاوعته؟ قال: نعم) (الشيباني، ٢/ ١٥٢).

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما أفطر في الإفطار من الجماع فقط. والسبب في اختلافهم اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب وعلى

المفطر بالجماع فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا) (ابن رشد، / ٣٠٢، والتنوخي، ٢٨٧/١).

قال في المجموع: (إذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَرَاتِ الْمُفْضِيَاتِ إلَى الْإِنْزَالِ فَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْجَمَاهِيرُ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا عَنْ أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ تَلَامِذَةِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِكُلِّ مَا يَأْثَمُ بِالْإِفْطَارِ بِهِ وَفِي وَجْهٍ حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَفَّارَةٌ فَوْقَ كَفَّارَةِ المرضع ودون كفارة المجامع) (النووي، ٦/ ٣٤١).

قال في المغني: (وَلَنَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، فَلَمْ تُوجِبْ الْكَفَّارَةَ، كَبَلْعِ الْحَصَاةِ أَوْ التُّرَابِ، أَوْ كَالرِّدَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ) (ابن قدامة، ٣/ ٢٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ إذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ) (مالك، ١٢٢ رقم (٣٤٩).

قلت: فقد استدل بدلالة الإشارة على وجوب الكفارة بأي فطر كان؛ قال القدوري: (ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار) (القدوري، ٦٣/١).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم). .

بعد فضل الله تعالى وإكمال البحث توصلت إلى نتائج كما أراها، ومنها:

١. هناك نماذج كثيرة من التطبيقات الأصولية في السنة النبوية وفي جميع أبواب السنة، ومنها (العبادات) وهي كثيرة جدا فأخذت نماذج منها.

٢. قمت بتحديد الحكم الشرعي من خلال فهم العلماء للنص النبوي.

٣. اللفظ الذي جاء به النص النبوي يشير إلى مقاصد شرعية، وهذا واضح وظاهر في النصوص النبوية.

٤- إن إشارة النص تكون واضحة الدلالة وهي ثاني أعلى مراتبها وتقبل التخصيص والتأويل.

٥. إشارة النص عن السادة الحنفية يقابلها دلالة المنطوق غير الصريح عند الجمهور.

٦. أشرت إلى بعض المعاني للنص النبوي الشريف دون تكلف.

٧. علقت على جميع المسائل بقولي: (قلت، أو تبين لي).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١ ـ زاد المكتفي في اصول الفقه الحنفي، الدكتور عبد الرحمن رمضان الأزهري، دار الاحسان.

٢ ـ شرح مختصر المنار، الشيخ طه بن احمد بن محمد بن قاس الكوراني ت ١٣٠٠هـ، تحقيق: أ. د شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة.

٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤ ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبةالعلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٥ ـ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦ ـ الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧ ـ المسند، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨ ـ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩ _ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٠ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١١ _ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢ _ الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣ _ المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٤ _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥ _ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٦ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٧ _ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٨ _ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٩ __ شرح اللمع - الجزء الأول، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٢٠ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.

٢١ _ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، مع مختصر المزني الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٢٢ _ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى: ١٠٨٨هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣ _ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٢٤ _ الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥ _ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦ _ شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٧ _ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨ _ جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩ _ المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠ _ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١ _ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.

٣٢ _ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٣ _ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤ _ مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: ٤٢٨هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥ _ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧.

٣٦ _ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٣٧ _ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

References:

· The Holy Qur'an.

· Al - Subki, T. al - Din ʿAli ibn ʿAbd al - Kafi, & al - Subki, Taj al - Din ʿAbd al - Wahhab. (1995). Al - Ibhaj fi sharh al - minhaj (Sharh Minhaj al - wusul ila ʿilm al - usul li al - Baydawi). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Ibn al - Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). (n. d.). Al - Ijmaʿ. Dar al - Athar.

· Al - Mawsili, ʿAbd Allah ibn Mahmud (d. 683 AH). (1937). Al - Ikhtiyar li - taʿlil al - mukhtar. Matbaʿat al - Halabi.

· Ibn ʿAbd al - Barr, Yusuf ibn ʿAbd Allah (d. 463 AH). (2000). Al - Istidhkar (S. M. ʿAta & M. ʿA. Muʿawwad, Eds.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Al - Baghdadi, ʿAbd al - Wahhab ibn ʿAli (d. 422 AH). (1999). Al - Ishraf ʿala nukat masa'il al - khilaf (H. ibn Tahir, Ed.). Dar Ibn Hazm.

· Al - Dimyati, Abu Bakr ʿUthman Shatta (d. 1310 AH). (1997). Iʿanat al - talibin ʿala hall alfaz Fath al - muʿin. Dar al - Fikr.

· Ibn al - Qattan al - Fasi, ʿAli ibn Muhammad (d. 628 AH). (2004). Al - Iqnaʿ fi masa'il al - ijmaʿ (H. F. al - Saʿidi, Ed.). Al - Faruq al - Hadithah.

· Al - Shafiʿi, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). (1410 AH). Al - Umm. Dar al - Maʿrifah.

· Al - Mardawi, ʿAla' al - Din ʿAli ibn Sulayman (d. 885 AH). (n. d.). Al - Insaf fi maʿrifat al - rajih min al - khilaf. Dar Ihya' al - Turath al - ʿArabi.

· Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn ʿAbd Allah (d. 794 AH). (1994). Al - Bahr al - muhit fi usul al - fiqh. Dar al - Kutubi.

· Al - Ruyani, ʿAbd al - Wahid ibn Ismaʿil (d. 502 AH). (2009). Bahr al - madhhab fi furuʿ al - madhhab al - Shafiʿi (T. F. al - Sayyid, Ed.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Al - ʿAyni, Badr al - Din Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). (2000). Al - Binayah

sharh al - Hidayah. Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Al - Baghawi, al - Husayn ibn Masʿud (d. 516 AH). (1997). Al - Tahdhib fi fiqh al - Imam al - Shafiʿi (ʿA. A. ʿAbd al - Mawjud & ʿA. M. Muʿawwad, Eds.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Al - Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil (d. 256 AH). (1422 AH). Al - Jamiʿ al - sahih (Sahih al - Bukhari) (M. Z. al - Nasir, Ed.). Dar Tawq al - Najah.

· Al - ʿAttar, Hasan ibn Muhammad (d. 1250 AH). (n. d.). Hashiyat al - ʿAttar ʿala sharh al - Jalal al - Mahalli ʿala Jamʿ al - jawamiʿ. Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Abu Dawud, Sulayman ibn al - Ashʿath (d. 275 AH). (2009). Sunan Abi Dawud (Sh. al - Arnaʾut & M. K. Qarah Billi, Eds.). Dar al - Risalah al - ʿAlamiyyah.

· Al - Tanukhi, Qasim ibn ʿIsa ibn Naji (d. 837 AH). (2007). Sharh Ibn Naji ʿala Matn al - Risalah li - Ibn Abi Zayd al - Qayrawani (A. F. al - Mazidi, Ed.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Al - Mazari, Muhammad ibn ʿAli (d. 536 AH). (2008). Sharh al - Talqin. Dar al - Gharb al - Islami.

· Ibn al - Najjar al - Futuhi, Muhammad ibn Ahmad (d. 972 AH). (1997). Sharh al - Kawkab al - munir (M. al - Zuhayli & N. Hammad, Eds.). Maktabat al - ʿUbaykan.

· Al - Jassas, Ahmad ibn ʿAli (d. 370 AH). (2010). Sharh Mukhtasar al - Tahawi. Dar al - Basha'ir al - Islamiyyah.

· Al - Kharshi, Muhammad ibn ʿAbd Allah (d. 1101 AH). (n. d.). Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al - Fikr.

· Ibn Qudamah, ʿAbd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). (2004). ʿUmdat al - fiqh (A. M. ʿAzzuz, Ed.). Al - Maktabah al - ʿAsriyyah.

· Ibn al - Qassar, ʿAli ibn ʿUmar (d. 397 AH). (2006). ʿUyun al - adillah fi ma-sa'il al - khilaf bayn fuqaha' al - amsar (ʿA. H. ibn Saʿd, Ed.). King Fahd National Library.

· Al - ʿIraqi, Abu Zurʿah Ahmad ibn ʿAbd al - Rahim (d. 826 AH). (2004). Al

- Ghayth al - hami‘ sharh Jam‘ al - jawami‘ (M. T. Hijazi, Ed.). Dar al - Kutub al - ‘Ilmiyyah.

· Ibn ‘Abd al - Salam, ‘Izz al - Din ‘Abd al - ‘Aziz (d. 660 AH). (1991). Qawa‘id al - ahkam fi masalih al - anam (T. ‘A. al - Ra’uf Sa‘d, Ed.). Maktabat al - Kulliyyat al - Azhariyyah.

· Al - Harari, Muhammad al - Amin ibn ‘Abd Allah. (2009). Al - Kawkab al - wahhaj sharh Sahih Muslim. Dar al - Minhaj.

· Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). (1414 AH). Lisan al - ‘Arab. Dar Sadir.

· Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). (n. d.). Al - Majmu‘ sharh al - Muhadhdhab. Dar al - Fikr.

· Al - Shirbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH). (1994). Mughni al - muhtaj ila ma‘rifat ma‘ani alfaz al - Minhaj. Dar al - Kutub al - ‘Ilmiyyah.

· Ibn Qudamah, ‘Abd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). (1405 AH). Al - Mughni fi fiqh al - Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar al - Fikr.

· Ibn al - Munajja al - Tanukhi, Zayn al - Din (631–695 AH). (2003). Al - Mumti‘ fi sharh al - Muqni‘ (A. M. ibn ‘Abd Allah ibn Duhayish, Ed. , 3rd ed.). Maktabat al - Asadi.

· Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). (1392 AH). Al - Minhaj sharh Sahih Muslim ibn al - Hajjaj (2nd ed.). Dar Ihya’ al - Turath al - ‘Arabi.

· Al - Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali (d. 1250 AH). (1993). Nayl al - awtar (I. al - Din al - Sababti, Ed. , 1st ed.). Dar al - Hadith.

· Al - Ansari, Zakariyya ibn Muhammad (d. 926 AH). (n. d.). Asna al - matalib fi sharh Rawd al - talib. Dar al - Kitab al - Islami.

· Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin ibn ‘Umar (d. 1252 AH). (1992). Radd al - muhtar ‘ala al - Durr al - mukhtar (2nd ed.). Dar al - Fikr.

· Ibn Qadi Shuhbah, Muhammad ibn Abi Bakr (798–874 AH). (2011). Bidayat al

- muhtaj fi sharh al - Minhaj (A. A. al - Shaykhi al - Daghistani, Ed. ; Dar al - Minhaj Scientific Committee, contrib. , 1st ed.). Dar al - Minhaj.

· Ibn al - Najjar al - Futuhi, Taqi al - Din Muhammad ibn Ahmad (d. 972 AH). (1999). Muntaha al - iradat (A. A. al - Turki, Ed. , 1st ed.). Mu'assasat al - Risalah.

· Ibn ʿAbidin, Muhammad Amin ibn ʿUmar (d. 1252 AH). (n. d.). Al - Durr al - mukhtar wa hashiyat Ibn ʿAbidin (Radd al - muhtar).

· Al - Hattab al - Ruʿayni, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). (2003). Mawahib al - jalil li - sharh Mukhtasar Khalil (Z. ʿUmayrat, Ed.). Dar ʿAlam al - Kutub.

· Al - Zarkashi, Muhammad ibn ʿAbd Allah (d. 772 AH). (n. d.). Sharh al - Zarkashi ʿala Matn al - Khiraqi (A. M. ibn ʿAbd Allah ibn Duhayish, Ed.).

· Ibn Hajar al - ʿAsqalani, Ahmad ibn ʿAli (d. 852 AH). (1379 AH). Fath al - Bari sharh Sahih al - Bukhari. Dar al - Maʿrifah.

· Muslim ibn al - Hajjaj (d. 261 AH). (n. d.). Al - Musnad al - sahih al - mukhtasar (Sahih Muslim) (M. F. ʿAbd al - Baqi, Ed.). Dar Ihya' al - Turath al - ʿArabi.

· Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ʿAbd al - Halim (d. 728 AH). (1995). Majmuʿ al - fatawa (A. R. ibn Muhammad ibn Qasim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

· Ibn Hajar al - Haytami, Ahmad ibn Muhammad (d. 974 AH). (n. d.). Tuhfat al - muhtaj fi sharh al - Minhaj. Al - Maktabah al - Tijariyyah al - Kubra.

· Ibn Hazm, ʿAli ibn Ahmad (d. 456 AH). (n. d.). Al - Muhalla bi al - athar. Dar al - Fikr.

· Malik ibn Anas (d. 179 AH). (2004). Al - Muwatta' (M. M. al - Aʿzami, Ed. , 1st ed.). Mu'assasat Zayed bin Sultan Al Nahyan.

· Ibn Amir al - Hajj, Muhammad ibn Muhammad (d. 879 AH). (1983). Al - Taqrir wa al - tahbir (2nd ed.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

· Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad (d. 681 AH). (n. d.). Wafayat al - aʿyan

wa anbaʾ abnaʾ al - zaman (I. ʿAbbas, Ed. , 1st–7th eds.). Dar Sadir.

· Al - Shirazi, Ibrahim ibn ʿAli (d. 476 AH). (n. d.). Tabaqat al - fuqahaʾ (abridged by Ibn Manzur; I. ʿAbbas, Ed.). Dar al - Raʾid al - ʿArabi.

· Ibn al - Jawzi, ʿAbd al - Rahman ibn ʿAli (d. 597 AH). (1409 AH). Manaqib al - Imam Ahmad (A. A. al - Turki, Ed. , 2nd ed.). Dar Hajar.

· Al - Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). (1993). Tarikh al - Islam wa wafayat al - mashahir wa al - aʿlam (U. ʿAbd al - Salam al - Tadmuri, Ed. , 2nd ed.). Dar al - Kitab al - ʿArabi.

· Al - Safadi, Khalil ibn Aybak (d. 764 AH). (2000). Al - Wafi bi al - wafayat (A. al - Arnaʾut & T. Mustafa, Eds.). Dar Ihyaʾ al - Turath.

· Ibn Kathir, Ismaʿil ibn ʿUmar (d. 774 AH). (1997). Al - Bidayah wa al - nihayah (A. A. al - Turki, Ed. , 1st ed.). Dar Hajar.

· Al - Yafiʿi, ʿAbd Allah ibn Asʿad (d. 768 AH). (1997). Mirʾat al - janan wa ʿibrat al - yaqzan fi maʿrifat hawadith al - zaman (K. al - Mansur, Ed. , 1st ed.). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.